الشريعة الإسلامية

المحاضرة 4

N. Y.

مصادر الشريعة

ما المقصود بمصادر الشريعة؟

يقصد بمصادر الشريعة الأدلة التي تستند إليها الأحكام الشرعية، أو المنابع التي تُستَقى منها، فمصدر الشيء هو ما أُخِذ منه، وعلى هذا يكون المراد بكلمة الشريعة (الأحكام)، سواء ما كان مذكورًا منها بنصه في الكتاب والسنة، وما كان راجعًا إلى اجتهاد الفقهاء في كل عصر.

تنقسم مصادر الشريعة إلى:

- مصادر أصلية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية.
- مصادر تبعية، وهي الاجتهاد بكل صوره.

وجه التفرقة بين النوعين

- أن الأول مصادر نقلية معصومة، والثاني مصادر عقلية غير معصومة؛ فالنقلية هي التي يكون طريقها النقل، ولا دَخْلَ للمجتهد في تكوينها وإيجادها، والعقلية هي التي يكون للعقل دَخْلٌ في تكوينها، أو بعبارة أخرى: هي التي تكون مِن عمل المجتهد في إطار القوعد العامة للشريعة.
- فالقياس -مثلا- يوجد بصنع المجتهد، فهو الذي يبحث عن الأصل وعِلَّة الحكم فيه، ووجودها في الفرع، ومساواة الفرع للأصل في تلك العِلَّة، ثُمَّ بعد هذا يحكم بالمساواة أو بالتعدية.
- ومثل ذلك يقال في المصلحة المرسلة، فإن المجتهد هو الذي يقدر المصلحة التي يستند إليها بَعد وَزْنها بميزان المصالح الشرعية، بخلاف القرآن والسنة فإن المجتهد لا دخل له في وجودهما، وكذلك الإجماع.

المصدر الأول

الكتاب

ما المراد بالكتاب؟

الكتاب هو القرآن الكريم، وهو كتاب الله الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف، بلفظ عربي مبين، والمنقول إلينا بالتواتر.

القرآن كلام الله لفظا ومعنى

- ألفاظ القرآن ومعانيه من عند الله تعالى، نَزل بها الوحي على النبي ﷺ، كما أنه نزل بلسان عربي مبين.
- قال تعالى عن القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾.
- وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

أحاديث رسول الله ليست قرآنا

لا تعتبر أحاديث الرسول ﷺ من القرآن؛ لأن ألفاظها ليست من عند الله، وإنْ كانت معانيها موحى بها من الله تعالى، ومن ثَمَّ لا تأخذ حُكمَ القرآن من جواز الصلاة به، والتعبد بتلاوته، وغير ذلك من الأحكام التي تتعلق بالنص القرآني ذاته.

الترجمة ليست قرآنا

لا تسمَّى الترجمة إلى لغة أخرى غير اللغة العربية قرآنًا، مهما كانت دقة الترجمة، ولا تأخذ شيئًا من أحكام القرآن، ولا يصح الاعتماد عليها في استنباط أحكام شرعية؛ لأنها - أي الترجمة - تعبّر عما يفهمه المترجم مِن القرآن، وهو أمر محتمل الخطأ، فضلاً عن احتمال حدوث خطأ في النقل إلى لغة أخرى غير لغة المترجم الأصلية.

التواتر في نقل القرآن

القرآن نُقِلَ إلينا نقلاً متواترًا، ومعنى النقل المتواتر هو أن الذين نقلوا القرآن، أو تلقوه عن النبي ﷺ عدَدٌ كثير من الناس، نقله عنهم عددٌ كثير كذلك، وهكذا حتى يصل إلينا كما نطق به النبي ﷺ من غير تحريف ولا تبديل ولا نقص ولا زيادة. فالتواتر -إذن- متحقِّقٌ في جميع مراحل نقل القرآن، وهو يفيد اليقين والعلم القطعي، ولا شك أن النقل بهذه الطريقة هو الذي حفظ القرآن، وصانه من التحريف والتبديل.

القرآن والكتب الأخرى

- القرآن هو ما نزل على النبي محمد ﷺ.
- وهذا يدلنا على أنَّ ما أنزل على الأنبياء السابقين كإبراهيم وموسى، ولم يُحْكَ في القرآن - لا يكون قرآنًا.
- أمَّا ما نزل عليهم، وقُصَّ علينا في القرآن بالإنزال على محمد ﷺ فهو قرآنٌ قطعًا، تثبت له سائر أحكام القرآن، أمَّا كونه مصدر تشريع لنا مِن عدمه فهذا ما بحثه علماء الأصول في باب (شرع من قبلنا).

القرآن ليس منتجا بشريا

القرآن ليس -كما زعم بعض المعاصرين- منتجًا ثقافيًّا، أنتجته البيئة العربية؛ حيث جاء معبِّرًا عن أنظمتها وأوضاعها؛ لأن القرآن، وإن أقرَّ بعضَ ما كان معروفًا عند العرب من عادات أو أعراف، إلا أنَّ هذا لا يعني أنه من وحي البيئة أو صداها، كما أنه لم يكن من عند بشر كائنًا من كان، وإنما نزل من عند الله.

الإعجاز في القرآن

- تواترت الآيات والبراهين على تفرُّدِ القرآن الكريم وتميزه عن لغة البشر، وهذا أَحَدُ وجوه الإعجاز في الكتاب العظيم؛ حيث تحدى البشر جميعا -والجن كذلك- أن يأتوا بمثل هذا القرآن، أو بعَشْر سور مِن مثله، أو بسورة واحدة مِن مثله.
- قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾.
- وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾.
- مر على هذا التحدي -حتى الآن- أكثر مِن (1400) سنة، ولم يستطع أحد من العرب، وهم أهل الفصاحة والبيان، إبَّانَ نزول القرآن – أن يفعل شيئًا ممَّا تحداهم به القرآن، وإذا عجز العربُ، فغيرهم أعجز مِن باب أولى، وإذا ثبت العجز من الجميع -إنسًا وجِنًّا-، فقد تأكَّد لنا أن القرآن من عند الله، وما دام أنه من عند الله، فقد وجب على الناس اتباعه والعمل به.

في كم نزل القرآن؟

نزل القرآن في مدى زمني يقدره العلماء باثنتين وعشرين سنة، وشَهْر، وعشرين يومًا، إمَّا لبيان حُكم، أو جواب لسؤال أو استفتاء. ولم ينزل دفعة واحدة؛ كي يسهل على الرسول والمسلمين حفظه، وليكون أقرب إلى القبول والفهم، وبدأ نزوله في شهر رمضان، بغار حراء، بمكة، وكان أول ما نزل منه الدعوة إلى القراءة والعلم، وكان آخر ما نزل - حسب أرجح الروايات - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ﴾

عناية المسلمين بالقرآن

منذ نزل القرآن، أقبل المسلمون على حفظه، وقام بعضهم بكتابة بعض آياته في صحائف خاصة به، لكن الحفظ كان أكثر انتشارًا مِن الكتابة، ولم ينتقل الرسول -ﷺ- إلى ربّه إلا وكان القرآن قد اكتمل على النحو الذي نجده بين أيدينا الآن. وفي عصر الخليفة الأول أبي بكر -رضي الله عنه- بدأت الكتابات الرسمية للقرآن، وجمعه بين دفتين، بأمر من الخليفة، والذي دعا إلى ذلك هو الخوف من أن يضيع شيء مِن القرآن بموت كثير من القراء والحفاظ، بَيْدَ أنه في عصر الخليفة الثالث عثمان -رضي الله عنه- تَمَّ جَمْعُ المسلمين على مصحف واحد، بعد ما رأى مِن تعدد المصاحف واختلاف المسلمين في وجوه القراءة؛ كي يجتمع الناس في تلاوته على لسان واحد، ويتمكن غير الحفاظ من الرجوع إليه، ولا يزال هذا المصحف الذي تسمَّى باسم المصحف العثماني؛ نسبةً إلى سيدنا عثمان -رضي الله عنه- هو الذي بين يدي ملايين المسلمين في جميع أنحاء الأرض.





ملاحظة

- الإحصاء السابق ليس محلَّ اتفاق بين الباحثين؛ نظرًا لاختلاف الأفهام، وتفاوت جهة الاستدلال، وإنما هو على سبيل التقريب فقط.

طريقة القرآن في بيان الأحكام

ورود بعض الآيات قطعي الثبوت

- بعض الآيات جاء قطعيًّا في دلالته على المعنى، فلا يحتمل إلا معنى واحدًا، ومِن ثَمَّ لا يكون محلاً للاجتهاد.
- مثل آيات وجوب الصلاة والزكاة، وآيات الميراث التي حدَّدت أنصبة الورثة، وآيات تحريم الزنا، والقذف، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من الآيات التي لا تحتمل تعدُّد الأنظار، ولا يختلف على معناها اثنان من المسلمين.

احتمال بعض الآيات لتعدد الأفهام

بعض الآيات جاء بصيغة تحتمل أكثر مِن معنى، ومِن ثَمَّ كانت محلاً للاجتهاد والبحث، واختلفت في تحديد المراد منها عقولُ الباحثين والعلماء، مثل الآيات التي تحدثت عن الرّضاع المحرم، ولم تحدِّد مقداره، أو عن النفقة ولم تحدد مقدارها، أو عن الزينة ولم تحدد ما يظهر منها، وما لا يظهر، وغيرها من الآيات التي كانت موضع خلاف بين العلماء.

التفصيل في بعض الآيات

- من الآيات ما جاء مفصلا في أحكامه، والهدف من هذا التفصيل أن تظل هذه الأحكام -مع اختلاف الظروف وتنوع البيئات والأمكنة - كما هي دون تغيير؛ وذلك لارتباطها بمصالح إنسانية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان.
- كما نرى في آيات المواريث، ومحرمات النكاح، وعقوبة بعض الجرائم.
- أو أن موضوع هذه الأحكام ينبغي أن يكون بمنأى عن الجدل والخلاف، وإنما يكون أحد أسباب الوحدة التشريعية للأمة الإسلامية، كما في آيات العقائد والعبادات.

الإجمال في بعض الآيات

- من الآيات ما جاء مجملا، والهدف من ذلك أن يكون موضوع هذه الآيات مجالا لتعدد الآراء والحلول؛ حتى تتلاءم الشريعة مع كافة الظروف والبيئات.
- وذلك مثل آيات البيع والديون، فلم يذكر القرآن شيئًا مِن تفاصيل البيوع وما تتضمنه من شروط، كما لم يذكر ما يتعلق بموضوع الاستيثاق في الديون من أحكام تفصيلية، كذلك عرض لعقوبات بعض الجرائم، ولم يذكر مقدار المسروق مثلا، ولا مقدار الدية... وهكذا. كذلك عرض القرآن للقيام بالقسط والعدل في الشهادة والقضاء، ولم يذكر طرق الشهادة، ولا كيفية القضاء، ولا طرق رفع الدعوى.

تفريق الآيات الخاصة بموضوع واحد

- أن الآيات الخاصة بموضوع واحد لم تذكر في مكان واحد، وإنما ذكرت متفرقة، وفي مواضيع عديدة في القرآن. فقد يورد ما يتعلق بالطلاق والرضاع وأحكامها، وما يتعلق بالخمر وحرمتها بين ما يتعلق بالقتال وشئون اليتامى.
- وانظر في ذلك قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ في سورة البقرة، فإنها وقعت بين آيات الطلاق وما يتعلق به (انظر الآيات من 228 إلى 248 من سورة البقرة).
- ولهذه الطريقة إيحاء خاص، وهو أن جميع ما في القرآن، وإن اختلفت أماكنه وتعددت سوره وأحكامه، فهو وحدة عامة، لا يصح تفريقه في العمل، ولا الأخذ ببعضه دون البعض. وكأنه وقد سلك هذا المسلك، يقول للمكلف، وهو يحدثه عن شئون الأسرة وأحكامها مثلا: "لا تُلْهِكَ أسرتك وشئونها عن مراقبة الله فيما يجب له من صلاة وخشوع"، ولا ريب أن لمثل هذا الإيحاء تأثيرًا في المراقبة العامة، وعدم الاشتغال بشأن عن شأن، فيكمل للروح تهذيبها، وللنفس صلاحها، وللعقل إدراكه، وللمجتمع صلاحه".

مزج آيات الأحكام بالوعد والوعيد

- جاءت الأحكام في القرآن محاطة بأنواع من المعاني التي تخلق في نفوس المخاطبين بها الاستبشار بما يعود عليهم من نفع آجل وعاجل، إذا ما التزموا بهذه الأحكام، أو الشعور بالخوف من غضب الله وعقابه، إذا ما خالفوها.
- ومثل هذا الوازع الديني للامتثال للأحكام لا تعرفه القوانين الوضعية التي تعتمد -فقط- على السلطة أو الرقابة الخارجية، التي مهما كانت حاضرة وقوية، فإنها لا تحقق ما تحققه الرقابة الداخلية التي تغرسها الشرائع السماوية في نفوس البشر.
- ولنراجع مثلا الآيات الخاصة بتحريم الربا، أو تحريم الخمر، أو تحريم أكل مال اليتيم، ونلاحظ كيف جاءت الأحكام محاطة بما يكفل لها الطاعة والامتثال.

اشتمال بعض الآيات على قواعد كلية ومبادئ عامة

- من الآيات ما تضمن قواعد كلية ومبادئ عامة، يستعان بها في فهم وتطبيق الأحكام الشرعية، ما كان منها منصوصا عليه في القرآن والسنة، أو ما كان راجعا إلى الاجتهاد والنظر.
- مثل قاعدة "رفع الحرج"، فإنها مستمدة من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.
- وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، فإنها مستمدة من قوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...﴾.
- وقاعدة "دفع الضرر"، فإنها مأخوذة من قوله -تعالى-: ﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَّلاَ شَهِيدٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾.
- وقاعدة "سد الذرائع" المأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.
- وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، فإنها مستمدة من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَّلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

المصدر الثاني

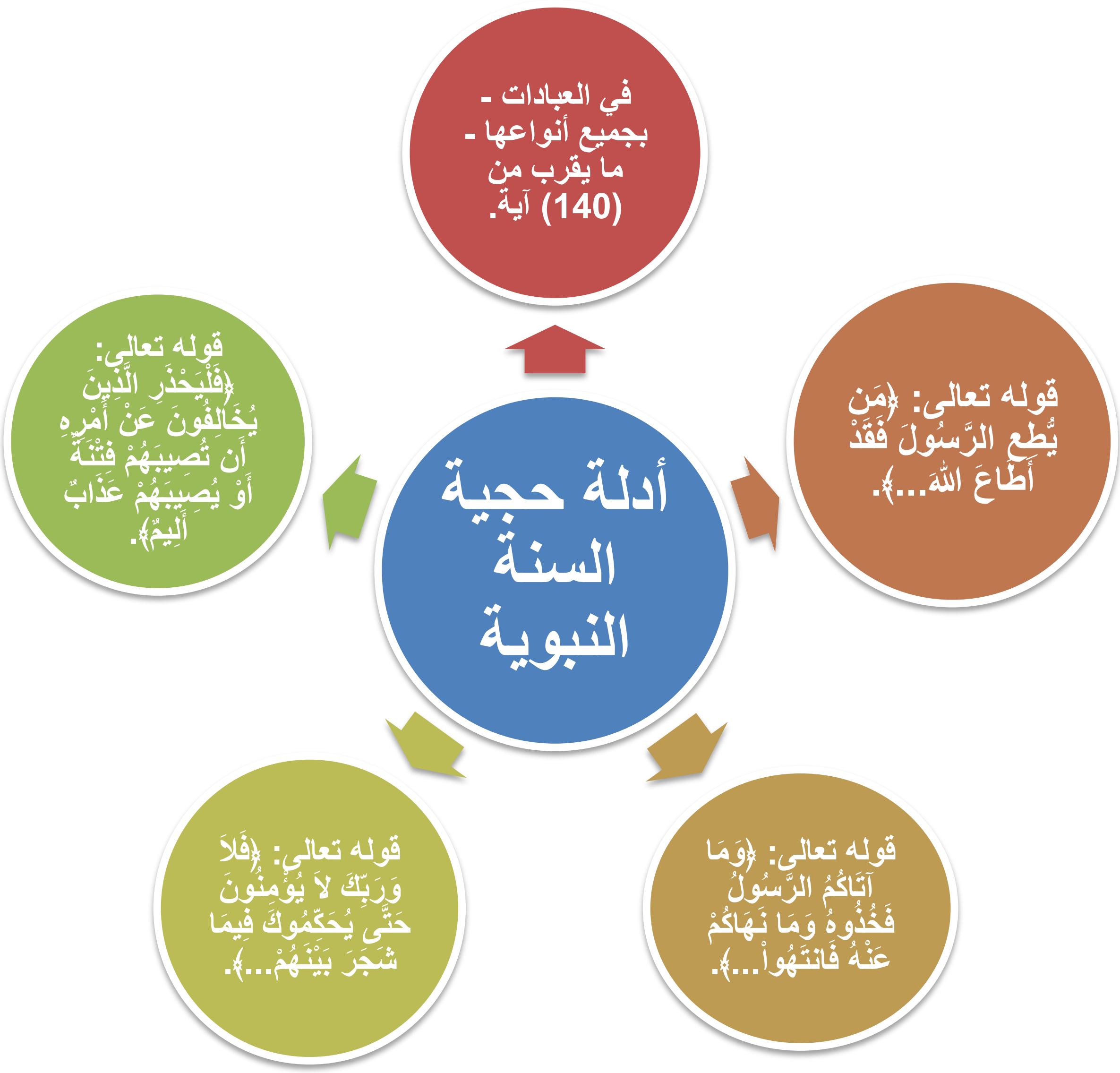
السُّنـــــــــة

تعريف السنة

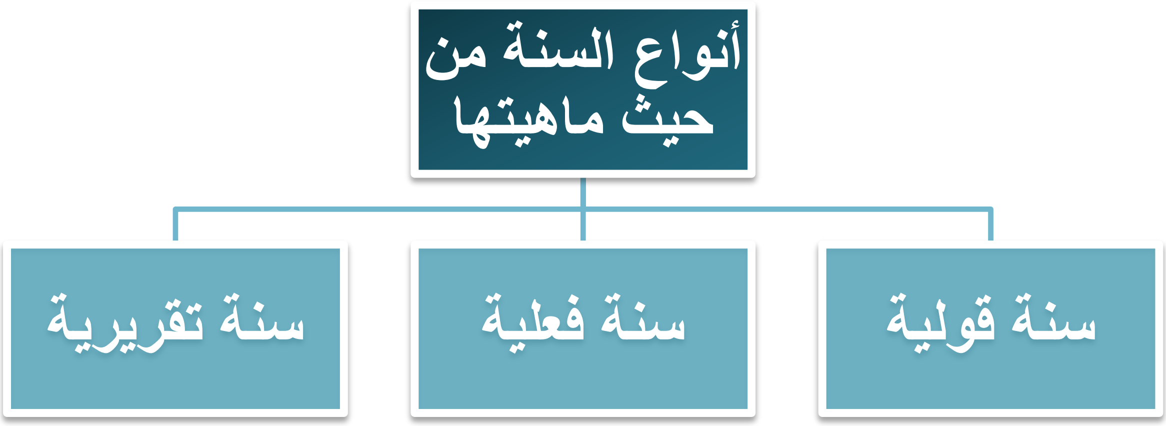
- يراد بالسنة في اصطلاح علماء أصول الفقه: كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير بما يصلح أن يكون دليلا.
- وهذا التعريف هو تعريف علماء الأصول، وهو يتفق مع غرضهم في تحديد "مصدر" الأحكام الشرعية، وهل هي من القرآن أم من السنة؟
- ومن ثَمَّ تعتبر السنة مصدرا من مصادر الشريعة، يستنبط منها الفقهاء الأحكام الشرعية، كما يستنبطون من القرآن الكريم.

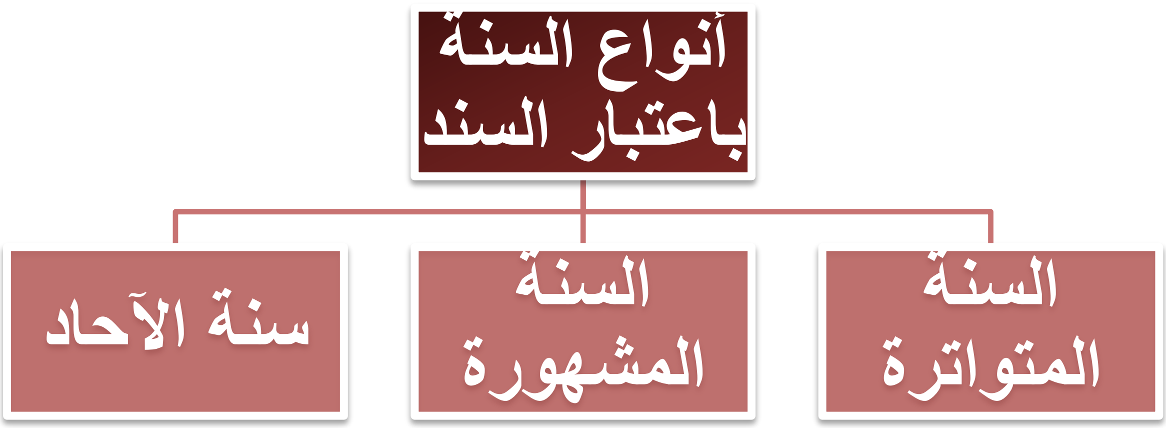
تعريفات أخرى للسنة

- السنة عند علماء الحديث: "كل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، سواء دل على حكم شرعي أم لم يدل"، وهذا التعريف يتفق مع غرضهم في نقل كل ما أثر عن النبي ﷺ.
- السنة عند الفقهاء يراد بها الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبًا غير جازم، بحيث يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه، وهي بهذا تُرادف المندوب من الأحكام.
- والفرق بين دلالة السنة عند علماء الأصول، والفقهاء، أنها عند علماء الأصول: اسم لدليل من أدلة الأحكام، فيقال: هذا الحكم ثبت بالسنة أي ليس بالقرآن. أما ما عند الفقهاء فهي: حكم شرعي يثبت للفعل بهذا الدليل، فيقال: هذا الفعل سنة أي ليس فرضًا ولا واجبًا، فهي على هذا حكم من الأحكام لا دليل من الأدلة.


أدلة حجية السنة النبوية
في العبادات - بجميع أنواعها - ما يقرب من (140) آية.
قوله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ...﴾.
قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ...﴾.
قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾.
قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

N. Y.


أنواع السنة من حيث ماهيتها
سنة قولية
سنة فعلية
سنة تقريرية


أنواع السنة باعتبار السند
السنة المتواترة
السنة المشهورة
سنة الآحاد

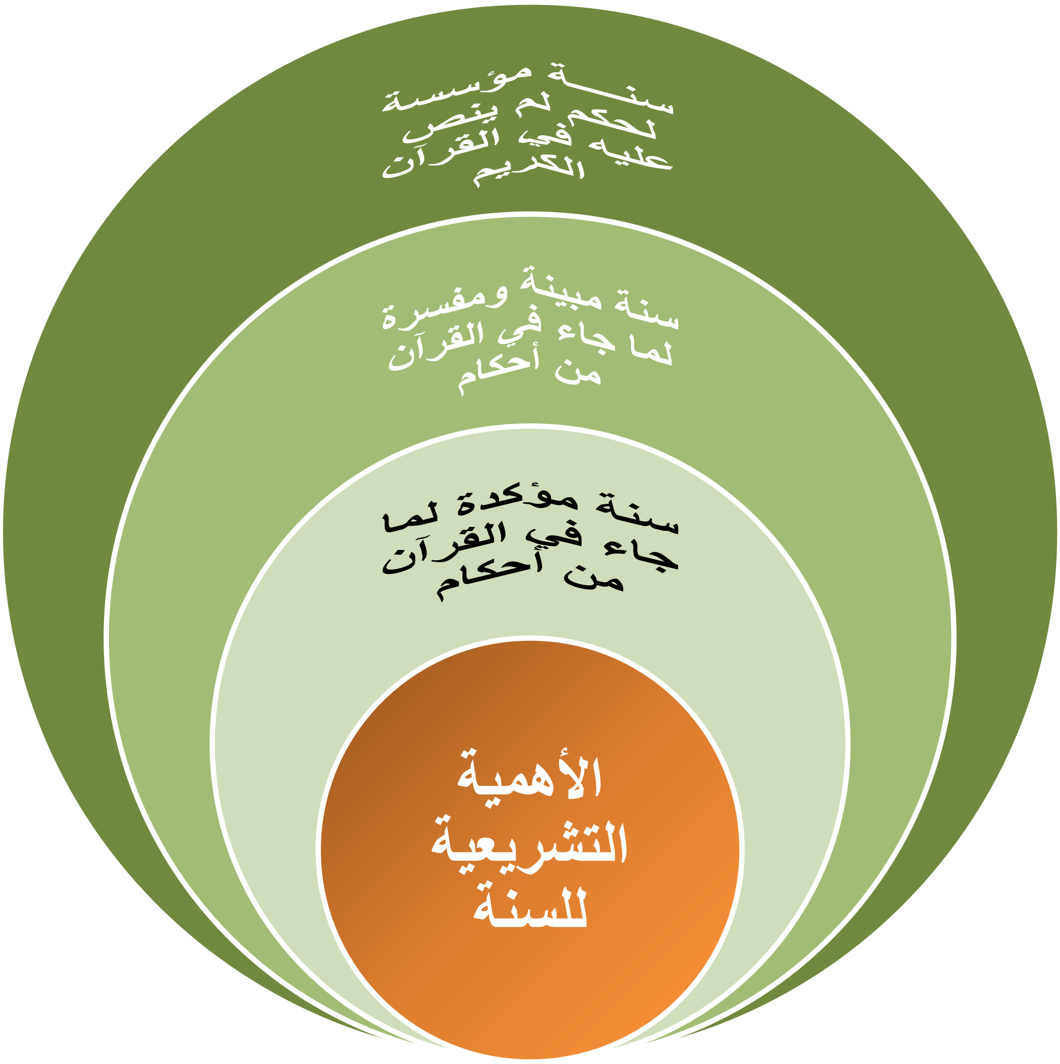
N. Y.

ملاحظة على التقسيم الأخير

- هذا التقسيم لم يكن موجودا في عصر الرسول ﷺ وصحابته، وإنما ظهر فيما بعد؛ أثرا من آثار العناية بأحاديث الرسول ﷺ التي قام بها علماء الشريعة، من حيث التثبت والتحقق من صحة كل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- يكشف هذا التقسيم عن التنظيم المنهجي والتعامل المنظم، مع نصوص السنة من حيث الاحتجاج بها؛ فقوة السند أو صحته هي أحد المعايير المنهجية التي اشترطها علماء السنة للحكم على الحديث بالإضافة إلى متنه ومضمونه.

أهمية السنة من الناحية التشريعية

- تعد السنة المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، فالفقيه عندما يبحث عن الحكم التشريعي لمسألة ما، فإنه يبحث -أولاً- في نصوص القرآن؛ لأنها المصدر التشريعي الأول، فإذا لم يجد حكمًا مباشرًا، فإنه يتجه إلى نصوص السنة.
- وقد دل على هذا الترتيب ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذٍ حينما بعثه إلى اليمن قاضيًا: بم تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: "أقضي بما في كتاب الله". قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: "فبسنة رسول الله ﷺ".. الخ. وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كتب إلى القاضي شريح: "إذا أتاك أمرٌ، فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فاقض بما سنَّ فيه رسول الله ﷺ". وعلى هذا استقرَّ إجماع المسلمين.

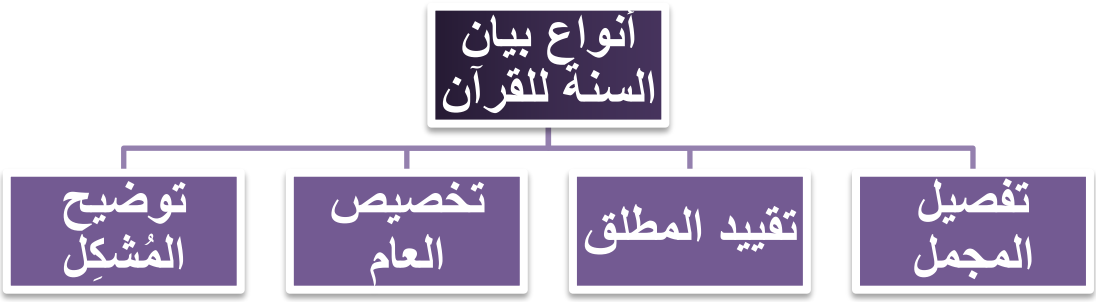


السنة المؤكدة

قد تأتي السنة مؤكِّدة لما جاء في القرآن من أحكام، وذلك كالأحاديث الموجبة للصلاة والزكاة والصوم والحج، والأحاديث التي تحرِّم الزنا والقذف والسرقة والربا وأكل المال بالباطل وشهادة الزور وغيرها مما حرمته السنة مما يعد موافقا لما حرمه القرآن.

السنة المبينة

قد تأتي السنة مبيِّنة ومفسرة لما جاء في القرآن من أحكام؛ ذلك أن نصوص القرآن الكريم، من حيث دلالتها على الأحكام، قد تنوعت بين الإجمال والتفصيل، أو الوضوح والخفاء، أو الإطلاق والتقييد، أو العموم والخصوص، وغير ذلك مما تميزت به الصياغة القرآنية في الجانب التشريعي.



(1) تفصيل المجمل

- لقد وردت في القرآن ألفاظ كثيرة مجملة، نقلها الشارع من مدلولاتها اللغوية إلى مدلولات أخرى تعبر عن إرادته، وقد يكون لها علاقة بمعناها الأصلي وقد لا يكون، ومِن ذلك -مثلاً- ألفاظ الصلاة والزكاة والحج والصيام والربا، وغيرها مما أراد به المشرِّع معنى شرعيًّا خاصًّا، ومِن ثَمَّ يطلب معرفة المراد من هذه الألفاظ من قبل المشرع نفسه؛ لأنه أدرى بمراده من غيره، وقد علل الماوردي اشتمال نصوص التشريع على ألفاظ مجملة بأن ذلك قصد به أمران:
- 1- أن هذا الإجمال توطئة للنفوس على قبول ما يعقبه من البيان، فإنَّه لو بدأ في تكليف الصلاة والزكاة ببيانهما، جاز أن تنفر النفوس منهما، ولا تنفر من إجمالهما.
- 2- أن الله تعالى جعل من الأحكام جليًّا، وجعل منها خفيًّا؛ ليتفاضل الناس في العلم بها، ويثابوا على الاستنباط لها.

(2) تقييد المطلق

- المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، مثل كلمة "رقبة" في قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾، فهذا لفظ مطلق؛ لأنه تناول واحدًا غير معيَّن ولا محصور بأي صفة، فأيّ رقبة، وأي عدد يندرج تحت هذه اللفظة، وهذا بخلاف المقيد الذي قيد بوصف يقلِّل مِن شيوعه، مثل: ﴿رَقَبَة مُّؤْمِنَةٍ﴾، فإنَّ هذا الوصف قلَّل من شيوع لفظ "رقبة"، وحصرها في مدلول واحد فقط هو "الرقبة المؤمنة".
- وقد وردت في القرآن ألفاظ مطلقة، وتولَّت السُّنة تقييد هذا الإطلاق، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، فلفظ "اليد" لفظ مطلق، يحتمل أنه من الرسغ أو الكوع، ومِن ثَمَّ بينت السنة العملية أن الذي يقطع في السرقة هي اليد اليمنى، ومن الرسغ لا من الكوع.
- كذلك جاءت كلمة "الوصية" في القرآن مطلقة في قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وقيدت السنة مقدار الوصية بألاَّ يزيد عن الثلث في قوله ﷺ: "الثلث والثلث كثير".

N. Y.

(3) تخصيص العام

العام هو اللفظ الذي يدل على جميع ما يصلح له من أفراد، على سبيل الشمول والاستغراق كرجال وطلاب والسارق والسارقة والزاني والزانية، فكل هذه ألفاظ عامة تدل على أفراد غير محصورين. وقد وردت في القرآن ألفاظ عامة وجاءت الأحاديث بتخصيص هذه الألفاظ، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾، فالميتة والدم كلٌّ منهما لفظ عام، وإنما خصصَتْ منهما السنة السمكَ والجراد والكبد والطحال في قوله ﷺ: "أحِلَّت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال". ومن ذلك -أيضا- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾، فالأولاد لفظ عام ينطبق على مدلوله، بلا استثناء، لكن السنة قصرته على غير القاتل وغير المرتد، في قوله ﷺ: "لا يرث القاتل"، و "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم".

(4) توضيح المُشكِل

- المشكل هو اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر، سواء كانت حقيقية في كلها أو في بعضها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فلقد أوضحت السنة أن المراد بالخيطين هو بياض النهار وسواد الليل.
- لما نزلت هذه الآية فهم بعض الصحابة أن المراد بالخيطين فيها العقال الأبيض والعقال الأسود، فأخذ عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود، ووضعهما تحت الوسادة ومازال يأكل ويشرب حتى تبين له رؤيتهما، ولما سأل النبي ﷺ عن ذلك، بيَّن له أن المراد بالخيط الأبيض بياض النهار، وبالخيط الأسود سواد الليل.

السنة المنشأة

- قد تشتمل السنة على أحكام زائدة عما ورد في القرآن الكريم، مثل الأحاديث التي بينت ميراث الجدة، وميراث بنت الابن مع البنت، والأخوات مع البنات، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج، ووجوب الدية على العاقلة... إلى غير ذلك.

هل تعد السنة مصدرا مستقلا للتشريع أم مصدرا تابعا؟

انقسم العلماء إلى فريقين:

القول الأول

يرى أن السنة جاءت بأحكام لم ترد في القرآن، وهذه الأحكام لا تتناقض مع أحكام القرآن، بل تتلاقى معها، واستدل على ذلك بأن الله تعالى أمر بطاعة رسوله في كثير من الآيات، بل إنه أمر بطاعة الرسول استقلالاً، يدل على ذلك تكرار لفظ "أطيعوا" بالنسبة للرسول، وليس بالنسبة لأولي الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وفي هذا إشارة إلى أن طاعة الرسول واجبة استقلالا.

القول الثاني

- يرى أن السنة لا تأتي إلا بما له أصل في الكتاب، فإذا كانت السنة مفصلة لمجمله، أو مقيدة لمطلقه، أو مخصصة لعامه، أو موضحة لمشكله، فهي موضحة للمراد منه، وإذا جاءت بغير ذلك فالمقصود منها إما إلحاق فرع بأصله الموجود في القرآن الذي خفي إلحاقه به، وإما إلحاقه بأحد أصلين يتجاذبانه.
- فمثال إلحاق فرع بأصله الموجود في القرآن ما ورد في السنة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، فإنه قياس على ما نص عليه القرآن من تحريم الجمع بين الأختين ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾؛ ولذلك تعرض الحديث لبيان المصلحة المترتبة على الحكم؛ إذ قال ﷺ: "فإنكم إن فعلتم ذلك، قطعتم أرحامكم".
- ومثال إلحاق فرع بأحد أصلين يتجاذبانه أن القرآن حرم الميتة وأحل المذكاة (المذبوحة)، فاشتبه حكم الجنين الخارج ميتا من بطن أمه المذكاة: هل يأخذ حكم الميتة فيحرم، أم المذكاة فيحل؟ فبين رسول الله ﷺ حُكمَه بأنه حلال ترجيحًا لجزئيته من أمه، قال ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه". وعلى ذلك فكل حُكم في السنة له أصل في الكتاب في الجملة؛ إذ القرآن تبيان لكل شيء.

هل يُعَدّ كل ما ورد في السنة من باب التشريع الملزِم، أم أن بعضه ملزم والبعض الآخر غير ملزم؟

- لقد شغل العلماء -قديمًا وحديثًا- بهذه القضية؛ نظرا لما يترتب عليها من تحديد المراد من بعض نصوص السنة؛ حيث ذهب بعضهم إلى أنها تشريع عام ملزم، ومن ثَمَّ يلزم العمل به في كل الظروف والأحوال، إذا توافرت الشروط لذلك. وذهب البعض الآخر إلى أنها تشريعات مؤقتة، روعي فيها ظروف البيئة، أو أنها تشريعات خاصة بحوادث معينة لا يتعدى حكمها إلى غيرها من الحوادث.
- الاختلاف في "تحديد" المراد من نصوص السنة قد بدأ مبكرًا منذ عهد الصحابة أنفسهم، وإذا كان الصحابة، وهم مَن عاصروا الوحي، وكانوا أهل فصاحة وبيان، قد اختلفوا فيما بينهم في تعيين المقصود من بعض أقواله ﷺ، فغيرهم أولى بأن يختلفوا. وهذا الاختلاف يرجع بطبيعة الحال إلى أسباب موضوعية تتعلق بالصياغة النبوية للأحكام، وطبيعة اللغة التي صدرت بها، كما ترجع إلى أسباب ذاتية تعتمد على تفاوت القدرات العقلية، والميول الخاصة.
- كان هذا الاختلاف أحد الأسباب التي أدت إلى "تعدد" وجهات النظر بين العلماء -قديمًا وحديثًا- في "فهم" كثير من نصوص السنة، ومِن ثَمَّ في "بيان" الحكم الشرعي الذي تضمنته. الأمر الذي ينبغي أن يحسب للشريعة، لا أن يحسب عليها؛ حيث يعد هذا دليلاً على سعة هذه الشريعة وقابليتها لتعدد الآراء ووجهات النظر، طالما كانت هذه الآراء أو وجهات النظر خاضعة للقواعد العامة للشريعة، وليس للأهواء الشخصية أو النزعات الفردية.
- أما فيما يتعلق بالجانب التشريعي، في نصوص السنة، فلقد تعددت إسهامات العلماء -كما سبق القول- في بيان ما يُعدُّ تشريعًا عامًّا من هذه النصوص، وما لا يعدّ كذلك.

أهمية معرفة الجهة التي صدر عنها تصرفه ﷺ

- من المفيد معرفة الجهة التي صدر عنها تصرفه ﷺ؛ لأن كثيرًا ممَّا نقل عنه ﷺ قد فهمه بعض الناس على أنه شرع أو دين، وهو في الحقيقة لم يكن صادرًا على وجه التشريع أصلاً، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه ﷺ بصفة البشرية، أو بصفة العادات الاجتماعية، أو التجارب الخاصة، فتصور بعض الناس أنها شرائع يجب الالتزام بها، بل تجاوزوا الحَدَّ، فكفَّروا من لم يأخذ بها مثلهم.

القسم الأول

ما صدر عن النبي ﷺ باعتباره نبيًّا ومبلغا عن الله، كأن يبين مجملاً في الكتاب، أو يخصص عامًّا، أو يقيد مطلقًا، أو يبين شأنًا في العبادات أو الحلال والحرام، أو العقائد والأخلاق. فهذا القسم تشريع عام إلى يوم القيامة.

القسم الثاني

ما صدر عن النبي ﷺ باعتباره إنسانًا، أو بمقتضى خبرته في الشئون الدنيوية، فهذا النوع لا يعتبر تشريعًا للأمة، ويلحق بهذا القسم ما كان خاصًّا بالنبي ﷺ.

وهذا القسم على أنواع:

أولهـــا

ما صدر عنه بمقتضى الطبيعة البشرية كالأكل والشرب والقيام والقعود، فهذا لا يكون تشريعًا للأمة؛ لأن هذه الأمور تصدر عن الإنسان بمقتضى طبيعته البشرية، ولكن كيفية هذه الأفعال تدخل في دائرة الأفعال المستحبة، فيستحب للمسلم متابعة النبي -ﷺ- في هذه الكيفيات، ويثاب على ذلك إن فعل، ولا يأثم إن لم يفعل.

ثانيهـــا

ما صدر عنه بمقتضى خبرته وتجاربه في الأمور الدنيوية والعادات الشخصية والاجتماعية، مثل تنظيم الجيوش، وتدبير أمور الحرب، والتجارة، والزراعة والطب، وطول اللباس وقصره.

ثالثهـــا

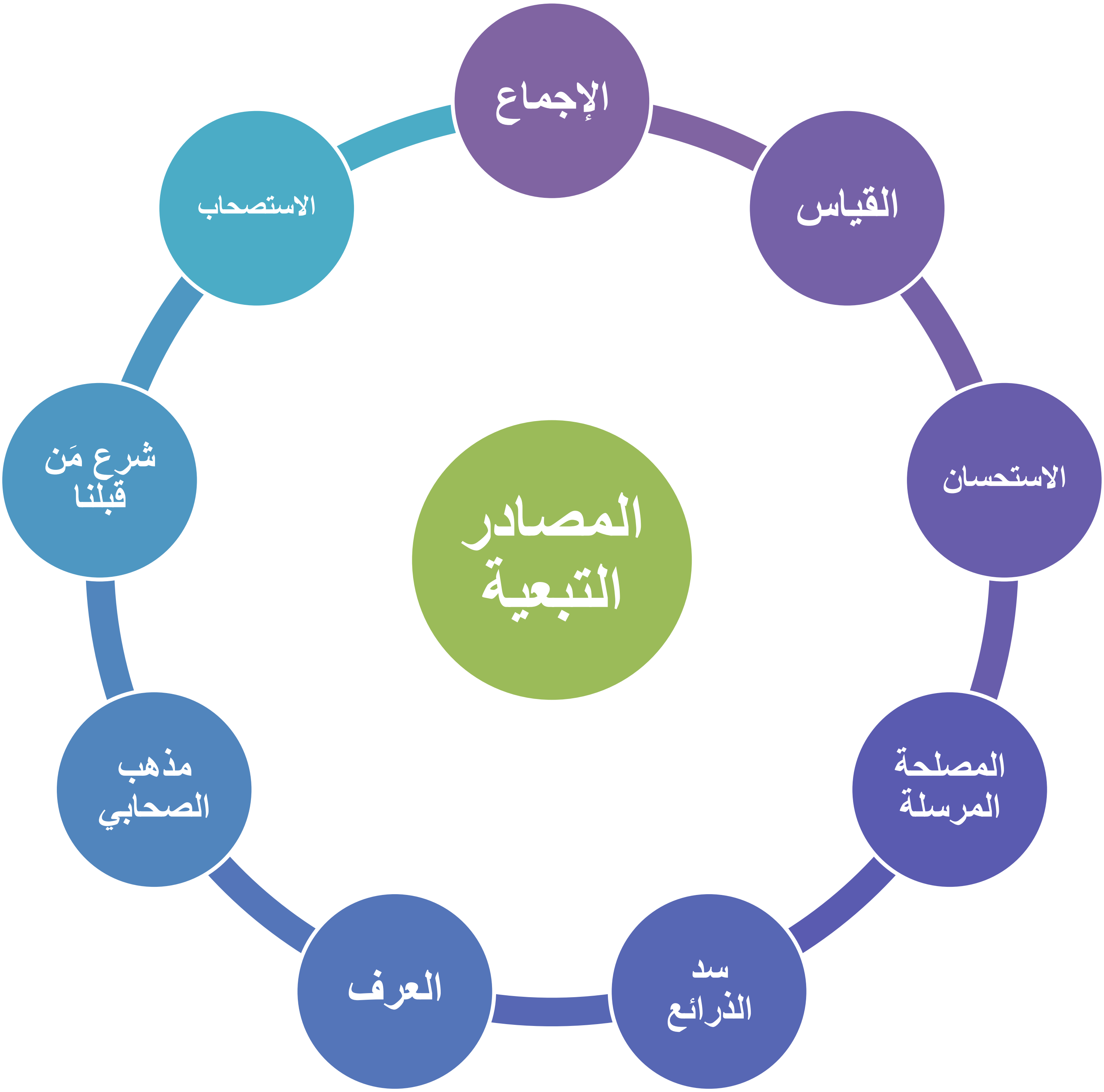
ما صدر عنه بمقتضى الإمامة والرئاسة العامَّة للمسلمين، كبعث الجيوش للقتال، وصرف أموال بيت المال، وجمعها مِن محالِّها، وتولية القضاء والولاة، وقسمة الغنائم، وعقد المعاهدات، وغيرها مما هو من شئون الإمامة والحكم.

رابعهـــا

ما صدر عنه بوصفه قاضيًا، ينشئ حكمًا بين المتخاصمين؛ بناء على ما ظهر له من الأسباب والقرائن أو الحجج.

خامسها

ما كان خاصًّا بالنبي ﷺ: مثل وصاله في الصوم، والتزوج بأكثر من أربع زوجات، والتهجد بالليل... وغيرها ممَّا اختص به ﷺ ولا يجوز لأمته أن تتابعه فيه.


المصادر التبعية
الإجماع
القياس
الاستحسان
المصلحة المرسلة
سد الذرائع
العرف
مذهب الصحابي
شرع مَن قبلنا
الاستصحاب

N. Y.